دور المؤسسات الوطنية

في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

The role of national institutions in enforcing the rules of international human rights law.

طالب الماجستير مولود مجيد رشيد أ.م.د. رنا سلام أمانة
كلية الحقوق- جامعة النهرين

الملخص
أن الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كإلية دفعت الدول على أنشاءها لتعزيز جهودها في سبيل احترام وحماية حقوق الإنسان، على المستوى الداخلي والعمل على تحقيق ذلك من خلال تعاون هذه المؤسسات مع سلطات الدولة الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية من ناحية والمجتمع الوطني والدولي من ناحية اخرى والغرض من ذلك هو تحقيق مبادئ وأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والمعنية بحقوق الإنسان، وأن نجاح هذه المؤسسات الوطنية في أداء عملها يتوقف على استقلالها المالي والإداري وتعاونها الوثيق مع كافة الأطراف الوطنية فضلا عن ذلك قدرتها وتواصلها وعملها في كافة الأصعدة الدولية أو الإقليمية.

Abstract
The interest in establishing national human rihts in stitutions, as a mechanism that prompted states to establish them to enhance thir efforts to respect and protect human rights, at the inernal level and work to achieve this through the cooperation of these institutions with the three legislative, executive, and judicial authorities of the stat on the one hand and the national and international community On the other hand, the purpose of this is to achieve the principles and objectives stipulated in the charter of the United Nations and concernd with human rights, and that the success of these national institutions in performing their work depends on their financial and administrative independenc and their close cooperation with all national parties, as well as their ability, communication and work at all levels. International or regional, and to benefiting.

المقدمة

تحظى حقوق الإنسان على المستوى النظري، بنوعين من الحماية الأول على المستوى الوطني والأخر على المستوى الدولي، ويوجد عادة تداخل بين المستوين نظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بتعهدات واجبة النفاذ داخلياً، ضمن نصوص و إجراءات ومؤسسات وطنية، كما أن فعالية الحماية الوطنية تتطلب شبكة من القوانين والإجراءات الدولية التي ترتكز على انضمام الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وانفاذها داخل النظم الوطنية، هذا من جانب ومن جانب آخر فأن فعالية النظام الوطني للحماية تتطلب وجود مؤسسات قضائية وغير قضائية تضمن معالجة الانتهاكات واصلاح الضرر، ومن أبرز المؤسسات غير القضائية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعد المؤسسات الوطنية ظاهرة مؤسسية جديدة في تاريخ حماية حقوق الإنسان، فقد اعتنت بها الأمم المتحدة منذ عام١٩٤٦ في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لذا فأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور بارز في تعزيز واحترام حقوق الإنسان في دول العالم، فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات وطنية، تمتلك امكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات، حول تذليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان، والنهوض بهذه الحقوق، فضلاً عن استقلاليتها عن الأجهزة الأخرى، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وسعياً إلى تطوير مجال عملها في حماية حقوق الإنسان عملت الدول على خلق مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال لحماية حقوق الإنسان وتطويرها وتهيئة جميع عوامل النجاح للنهوض بواقع عمل تلك المؤسسات،ولهذه المؤسسات علاقات جيدة مع سلطات الدولة الثلاث، ومنظمات المجتمع المدني المحلية منها والدولية، فضلاً عن اجهزة الأمم المتحدة لضمان تحقيق اهدافها وسهولة وصول الأفراد اليها وتعد تلك المؤسسات مكملة لمنظمات المجتمع المدني والقضاء والهيئات الأخرى، بكونها تختص بمعالجة الثغرات وصنع آلية وطنية متكاملة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

لذلك فأن دور هذه المؤسسات، تختلف من دولة لأخرى، إلا أنها تشترك بهدف واحد، هو حماية حقوق الإنسان وطنياً.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

The concept of national human rights institutions

تُسهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور اساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المستويات الداخلية والاقليمية والدولية، وبذلك تُعد أداة فاعلة في تفعيل دورها عبر ما جاءت به المبادئ التي تحكم هذه المؤسسات وهي مبادئ باريس وكذلك عملها وصلاحيتها وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات متميزة عن سواها من مؤسسات الدولة من حيث عدم خضوعها لأية سلطة من السلطات

الثلاث في الدولة فلا تخضع للسلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية ولا السلطة القضائية على الرغم أنها كقاعدة مسؤولة أمام البرلمان أما مباشرة أو غير مباشرة، وهي غير مقربة من الحكومة وأن كانت تمول من الدولة بشكل خالص أو بشكل أساسي، هذا وتصنف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها من بين المكونات والعناصر الرئيسية في النظام الوطني لحقوق الإنسان وتعد بمثابة الجسر الرابط ،بين المجتمع المدني والحكومات، وبين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه كثيراً ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها ذات الحكومة التي أنشأتها ومولتها، ونظراً لأن الدول كثيراً ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان فضلاً عن أن اعمال هذه المؤسسات هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستقلالها تكون لها المصداقية الواضحة في المجتمع، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول منه تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني سنتناول فيه مميزات المؤسسات الوطنية، أما المطلب الثالث سنخصصه لبيان اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومميزاتها

Defining national human rights institutions and their features

بداية، لابد من التسليم بعدم وجود تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تماماً كما لا يوجد نموذج موحداً لها، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول، تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني سنبين فيه مميزات تلك المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ليست هناك تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما لا يوجد أنموذج موحداً لهذه المؤسسات، فالمؤسسات الوطنية تحمل أسماء مختلفة تبعاً للمنطقة التي نشأت فيها المؤسسة، والعرف القانوني والاستخدام الشائع لهذه التسمية أو تلك[1]. ومهما تكن التسمية المستعملة فإن هناك مبادئ ومعايير عدة ذات صفة شمولية تتعلق بالوظائف التي تتولى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القيام بها، وعلى الرغم من وجود هذه المعايير التي يفترض أن تيسر مهمة وضع تعريف متفق عليه لمؤسسات حقوق الإنسان، فإن الواقع يشير إلى عدم وجود تعريف محدد ومحل اتفاق الجميع لهذه المؤسسات، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أن نشاط وعمل هيئة الأمم المتحدة

[1] توجد تسميات عدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منها: (حامي الحقوق المدنية، المفوض، لجنة حقوق الإنسان، معهد أو مركز حقوق الإنسان، أمين المظالم، أمين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقو الإنسان، محامي المساعدة القضائية، حامي المواطنين، المحامي البرلماني). للمزيد من التفاصيل ينظر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد(٤) التنقيح(١)، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠، ص ١٦-١٧.

كان ضمن إطار يتسم بالكثير من المرونة ليشمل أية مؤسسة على المستوى الوطني تتولى القيام بدور مباشر أو غير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذه المرونة قد أدت إلى إعطاء المحاكم القضائية والإدارية، والمنظمات غير حكومية، ومكاتب المساعدات القانونية، ومكاتب الرعاية الاجتماعية، قدر متساوي من الاهتمام جنباً إلى جنب مع اللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم[١].

إلا أن الحال أعلاه لم يبق على ما هو عليه، إذ أن المفهوم الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية قد بدأ يتقلص بفضل ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ونشاطات في مجال حقوق الإنسان وسبل ضمانها على المستوى الوطني، فأدى ذلك إلى ظهور مؤسسات وطنية تعنى بوظيفة محددة تشمل النشاطات التعليمية والترويجية وتقدم المشورة إلى الحكومات بخصوص موضوعات حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات والفصل فيها وعلى الرغم من ذلك غير أنه لم يسفر بعد عن تعريف نهائي لما يسمى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢].

وعليه فأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي أرفقت به المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية التي اشتهرت باسم "مبادئ باريس" لم يضع تعريفاً للمؤسسات الوطنية، وإنما أكتفت بالإشارة الى اختصاصاتها ومسؤولياتها ،وأن قرار الجمعية العامة شجع على إنشاء المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ إذ نص على "أنه من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني"[٣].

وعليه فأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن تعريفها بأنها (هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، إذ تعد المؤسسات التي تمتثل "لمبادئ باريس"، هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الوطنية لدولة محددة)[٤].

وعرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة إلى منظمة "الأمم المتحدة" بأنها (تلك المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويشمل أيضاً التصدي للتمييز بجميع أشكاله وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن ذلك يمكن لبعض المؤسسات أن تكون لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن لهذه المؤسسات المساعدة في سد الفجوة بين حقوق

---

[١] ينظر: الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ١٩، جنيف، ٢٠٠٣، ص٨.

[٢] مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، العدد رقم ٤من سلسلة التدريب المهني، جنيف، ١٩٩٤،الفقرة (٣٦-٣٧) ص٢٨-٢٩.

[٣] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، ١٩٩٤، رمز الوثيق (A/RES/48/134)، ينظر: الفقرة ١٢، ص٤.

[4] United Nations, National Human Rights Institutions, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series No 4 (Rev.1), New York and Geneva, 2010, P 15.

الأفراد ومسؤوليات الدول، إذ تنشأ هذه المؤسسات أما عن طريق التشريع أو ادراجها في المواد الدستورية ومع ذلك فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة لذلك تحتل مكاناً فريداً بين الحكومة والمجتمع المدني)[١]، و عرفتها منظمة الأمن والتعاون الاوربي بأنها(اجهزة مستقلة يتم أنشاؤها بموجب قانون دستوري أو تشريعي وتمولها الدولة مانحة لها صلاحيات خاصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان)[٢].

وعرفت أيضاً بأنها (جهاز تنشئة السلطة التنفيذية تحت مظلة الدستور بواسطة قانون أو مرسوم، وتنحصر مهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان) [٣].وعرفت ايضاً بأنها(عبارة عن هيئات إدارية أو شبه قضائية تؤسس بموجب الدستور أو التشريع الوطني أو بموجب قرار أو مرسوم، تتولى مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان باستقلالية عن الحكومة التي تشرف على تمويلها من دون الإخلال بمبدأ الاستقلال الإداري والمالي لها) [٤].

ويتضح مما سبق عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود إنموذجاً موحداً لها، بل أن هناك العديد من التسميات تبعاً للمنطقة أو الدولة التي تنشأ فيها المؤسسة، في ظل العرف القانوني والاستعمال الشائع لهذه التسمية أو تلك ولعل من أبرزها (مكاتب التحقيق – اللجان الاستشارية – لجان مناهضة التمييز العنصري – أمين المظالم – حامي المواطنين)[٥].

لذلك فأن المؤسسات الوطنية تعد أداة لتدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن أي خرق لهذه الحقوق يعد خرق للقانون الدولي والالتزامات الملقاة على

---

[١] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الامم المتحدة، تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٤٨.اسست في ٢٠/ديسمبر١٩٩٣، ومقرها الرئيسي في جنيف في سويسرا، وتنبثق ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المواد١/١٣/٥٥ من ميثاق الامم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر١٩٩٣. واهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١- تعزيز التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان من خلال الإنفاذ العملي لإرادة وتصميم المجتمع الدولي على النحو الذي اعربت عنه الأمم المتحدة.

٢- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٣- الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٤- اتخاذ اجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان.

٥- تعزيز إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٦- تقديم خدمات استشارية تعليمية ومعلوماتية ومساعدة فنية في مجال حقوق الإنسان.

للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٥.http//www.undohacentre.ohchr.org تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/٥.

[٢] منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، ٢٠١٢، ص ٣.

[٣] عواطف سما علي، المعايير الدولية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نحو احداثها بالكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، عدد ٢، الكويت، ٢٠١٥، ص٥٧.

[٤] محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٠٥.

[٥] للمزيد من التفاصيل ينظر: الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، برنامج الأمم المتحدة للتنمية - وحدة معلومات التنمية للدول العربية، نيويورك، ٢٠١٣، ص٤.

أي دولة سواء كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو لم تكن، والدليل على ذلك هو أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد حقوق الإنسان من مهامه وأهدافه ويسعى في ذلك إلى حمايتها[١].

ومن هنا يرى الباحث بأن المؤسسات الوطنية يمكن تعريفها بأنها (احدى هيئات الدولة الرسمية والممولة من قبلها، وتؤسس استناداً، للدستور أو القانون الوطني أو قرار أو مرسوم، وتكون متمتعة باستقلالية تامة عنها في اداء مهامها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها).

الفرع الثاني: مميزات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أن ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعد دليلاً واضحاً للرغبة المشتركة للشعوب والدول كافة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الامر الذي جعلها تحتل مكاناً متميزاً بين برامج حقوق الإنسان للتعاون الفني أو التقني والتي تشمل عدة مجالات، منها مساعدة الحكومة في اصدار ومراجعة القوانين المعنية بحقوق الإنسان، ولكي تتولى المؤسسات الوطنية عملها لابد من أن تتمتع ببعض المميزات التي تمكنها من أداء واجباتها، وهذه المميزات تتمثل باستقلالية المؤسسات الوطنية من الناحيتين المالية والقانونية، وهذه المميزات تتمثل بما يأتي:

اولاً: الاستقلالية independence.

يراد بها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تستطيع أداء مهامها الموكلة إليها بعيداً عن تأثير الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والكيانات الأخرى التي يسمح لها وضعها بممارسة التأثير على أداء المؤسسة، إذ أن استقلال المؤسسات الوطنية وحده كافياً لتمييزها عن أنواع الآليات الحكومية وأشكالها كافة التي تكون قطعاً تحت التأثير الحكومي بوصفها تعمل لتنفيذ سياسة الحكومة سواء في الداخل أو الخارج وأن استقلالية هذه المؤسسات لا تعني عدم وجود أي ارتباط للمؤسسة بالدولة، فالمؤسسة مرتبطة بالدولة وتابعة لها من حيث الارتباط الإداري والتمويل المالي، إذ إن الدولة هي من يتولى تأسيس وإنشاء المؤسسة وهي من يتولى تمويلها كي تتمكن من أداء مهامها المناط بها[٢].

لذا فإن استقلالية المؤسسات الوطنية تعد حجر الزاوية في مشروعية ومصداقية المؤسسات الوطنية وفعالياتها وأن تكون هذه المؤسسات مستقلة مالياً وأن يكون تقديم الأموال العامة لها عبر آلية لا تخضع لسيطرة الحكومة وأن تكون حرة في جمع الاموال من مصادر متعددة مثل الوكالات المشتركة سواء كانت خاصة أو أجنبية[٣]. لذلك فأن الشخصية الاعتبارية بحد ذاتها تعد ركيزة ومقياس صحيح لاستقلالية المؤسسات

---

[١] عنان عبد الرحمن، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٠، ص ٣١.

[٢] الفقرة(باء) من المبادئ المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

[٣] المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقيم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص١٥.

الوطنية عن حكومات الدول، لكونها الوسيلة التي تضمن من خلالها، الحياد في ممارسة الاختصاص المناط بها بشكل اكثر موضوعية، ومصداقية، وهذا ما تسعى اليه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لممارسة عملها بفاعلية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والاستقلالية هي الخاصية التي تمتازُ بها المؤسسات الوطنية عن باقي الآليات الحكومية بصفة عامة[١]. أي إن منح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الشخصية القانونية سوف يسمح لها أن تقوم بدورها في إصدار التوصيات على نحو مستقل بعيداً عن التدخل الحكومي، أو من أي هيئة في الدولة عامة كانت أو خاصة، وغالباً ما تسعى قوانين تأسيس مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى ضمان الاستقلال عن طريق جعل مسؤولية مباشرة أمام البرلمان، أو رئيس الدولة[٢].

وفي سبيل أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على ادارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو ادارة أو سلطة، لابد من وضع نظام داخلي يحدد بموجب تشريع، دون أن تخضع لتوجيهات الحكومة، كما لا تخضع توصياتها أو قراراتها من قبل سلطة أو هيئة أخرئ، كما هو الحال بالنسبة إلى استقلالها في اجراءات التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان، ورصد الالتزام بها ،فضلا عن الاضطلاع بأعمال ترويجية، كما يتعين عليها أن تكون قادرة في ادارة اموالها دون تدخل من الوزارات الحكومية الاخرى، بحيث لا يؤثر أي قرار تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها، وهذا بطبيعته لا يعني انفصال المؤسسات الوطنية عن الحكومة في تنفيذ عملياتها، إذ أن الحكومة أو السلطة التشريعية هي التي تتولى تحديد طبيعة تلك الولاية ونطاقها، أو قد يكون للحكومة دوراً مهماً في تعيين اعضاءها[٣] .

لذلك لا بد من وجود مؤسسات وطنية "مستقلة" وفعالة ومؤهله ذات موارد وامكانيات مادية وبشرية مناسبة وتتمتع بولاية واسعة قدر الامكان، لتنفيذ اعمالها فيما يخص رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق في الشكاوى ومعالجتها باستعمال سبل الانتصاف أو التسوية أو الوساطة أو المفاوضة، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك تماشياً مع "مبادئ باريس"[٤].

وقد اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عنصر "الاستقلالية" في قرارها رقم(134/48) الذي يجب أن يتوفر بالمؤسسات الوطنية لكي تستطيع القيام بعملها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة لضمان استقلالية

---

[١] عواطف سما علي، مصدر سابق، ص٦٧ .

[٢] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١٢، نيويورك و جنيف، ٢٠٠٥، ص٣٩.

[٣] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الامم المتحدة، المصدر نفسه ص٣٩-٤٠.

[٤] لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (ICC)، إعلان ادنبرة، ١٠تشرين الأول ٢٠١٠، ينظر: الفقرة (١١)، ص٢.

هذه المؤسسات، وربطت ما بين هذه الاستقلالية وفاعلية المؤسسات الوطنية في القيام بمسئولياتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعناصر الاستقلالية تتمثل بما يأتي[١]:

١. أن يكون تشكيل أو تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين اعضائها، سواء بالانتخابات أو بغير ذلك وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية(في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
٢. ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الموارد الاساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية.
٣. من أجل كفالة استقرار ولاية اعضاء المؤسسة الوطنية، لذا يجب أن يكون تعيينهم ، بموجب قرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد.

لذلك فأن أي مؤسسة وطنية لا يمكن أن تكون مستقلة إلا باستقلال الافراد المكونين لها، ومنحها الاستقلال القانوني أو الفني، لأن الاستقلال المالي لأي مؤسسة وطنية لن يكون كافياً في غياب إجراءات محددة تضمن أن يكون بقدرة أعضاءها سواء كانت بصفة فردية أو جماعية من أجل مواصلة اعمالهم على نحو مستقل، ولذلك يتوجب أن ينص القانون على تحديد المؤهلات والشروط التي تنطبق على أعضاء المؤسسات الوطنية في القوانين المنشأة لهذه المؤسسات، وينبغي أن تتناول هذه القواعد والشروط طريقة ومعيار، ومدة، وأسلوب التعين، والتي يجب أن تتسم بالنزاهة و الشفافية[٢].

ثانياً: الصفة الاستشارية Advisory capacity.

تركز غالبية المؤسسات الوطنية اعتنائها على الحالات الداخلية لحقوق الإنسان، وهناك أسباب واضحة لعدم اعتناء المؤسسة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلد معين بالمشاكل الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو المشاكل التي تعاني منها بلدان أخرى، وعلى الرغم من أن الحالة الداخلية يجب أن تظل محور اعتناء الرئيسي للمؤسسات الوطنية، لذا ينبغي عدم تجاهل استطاعة هذه المؤسسات بتقديم مشورة مفيدة بشأن المسائل الدولية، فقد تكتسب المؤسسات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان الداخلية، نظرة نافذة مفيدة بشأن الأسلوب الذي يمكن أو ينبغي اتباعه لمعالجة المشاكل على المستوى الدولي فضلا عن ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة قبول الاتفاقيات الدولية، من خلال اعلام الحكومة بطبيعة الالتزامات التي تقع على عاتقها بعد تصديقها، وتقديم دراسة فيما إذا كانت هذه الصكوك تتفق مع القوانين الداخلية أم لا فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن بعض الأنظمة القانونية

---

[١] نجم الدين، وابتسام كامل، دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، دار المنظومة، المجلد ١١، العدد ٢٧، ٢٠١١، ص ٣١٦ - ٣١٧.

[٢] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مصدر سابق، ص٥٠ - ٥١.

تتضمن ترتيبات تدرج تلقائياً المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها بالقوانين المحلية، وفي أنظمة أخرى يجب أن تندرج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصورة رسمية في القوانين المحلية قبل أن يبدأ نفاذها [١].

في حين اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣[٢] ، واللذين أكدا على الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة صفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان[٣] .

وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣ على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة صفتها الاستشارية إزاء السلطة المختصة، وفي جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في صورة أراء أو توصيات أو مقترحات للجهات المعنية في الدولة، وتأخذ المؤسسة في الاعتبار عند ابداء المشورة الولاية المحددة لها في الأداة القانونية التي أنشأتها ويعني أن المؤسسات الوطنية تترجم نتائج عملها، في جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في صورة آراء أو توصيات أو مقترحات للجهات المعنية في الدولة[٤]، هذا وتتمتع المؤسسات الوطنية بخاصية استشارية لا تقريرية، كونها مؤسسة معنية بطابع استشاري، وتختص بتزويد وحدات الادارة العامة بالرأي والمشورة في مجال محدد فالهيئة الاستشارية هيئة فنية تساعد أعضاء السلطة بآراء مدروسة حول مسائل ضمن اختصاصها(٥). وأن تعرض على مختلف السلطات مقترح كل التغيرات والتعديلات التي ترى المؤسسة أن إدخالها على القوانين والانظمة والممارسات الإدارية سيؤدي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان[٦].

---

[١] مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مصدر سابق، ينظر للفقرات (٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩)، ص٨١-٨٢.

[٢] ينظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، ١٩٩٣، A/CONF.157/24(Part 1)). وينظر ايضاً: رمز الوثيقة (A/55/602/Add.1)، ص٥.إذ يرى هذا الإعلان إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ذات اولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وان المؤتمر يتيح فرصة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها على نحو منصف وعادل، ويؤكد على مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة على تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين.

[٣] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ٢٠١٨، رمز الوثيقة (A/RES/72/181)، ص ١-٢.

[٤] أبراهيم علي بدوي الشيخ، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، سلسلة ثقافية حقوق الإنسان، تم النشر في مكتبة الادارة العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٤٥.

[٥] عواطف سما علي، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.

[6] United nations, national human Rights Institutions, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Op.cit, P 103 .

كما يمكن للمؤسسات الوطنية المساعدة على كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، عن طريق ابداءها المشورة، وأن تكون كناقد ودي أو ميسر، ولكن لا تستطيع هذه المؤسسات ان تكون المنفذ لهذه المعايير، لذا تعد المؤسسات الوطنية بوجه عام مسؤولة عن التعزيز والدعم من خلال ما يأتي[١]:

١. تنسيق التشريعات واللوائح والممارسات على المستوى الوطني مع الصكوك الدولية التي تعدُ الدولة طرفاً فيها.
٢. التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان التي لم توقع عليها الدولة بعد.
٣. الإبلاغ من جانب الدولة إلى الهيئات والعمليات الناشئة بموجب الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية.
٤. إزالة التحفظات التي قد تكون الدولة سجلتها.

وبعبارة أخرى يتمثل الهدف من كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الداخلي، هو أن تجد الحقوق المعترف بها دولياً مكاناً داخل التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية بما يتلاءم مع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع افراد المجتمع.

المطلب الثاني: اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

Functions of national human rights institutions

أولاً: الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص حول جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستعمال حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون الإحالة الى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ويجوز لهذه المؤسسات أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وجميع المبادرات التي تتخذها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان[٢].

ثانياً :إجراء مشاورات مع الهيئات الاخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما "أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة"، والمساعدة في اعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمباشرة في تنفيذها في المدارس والجامعات والاوساط المهنية، وإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل اكثر تحديداً[٣].

---

[١] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١١٩.

[٢] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مكتب الامم المتحدة، مصدر سابق، ص١٧٤.

[٣] حسن علوي حسن، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان طبقا لقواعد القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٧ ، ص٢٩.

ثالثاً: قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان[١].

رابعاً: تمتلك المؤسسات الوطنية اختصاص شبة قضائي، إذ تشير "مبادئ باريس" إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع باختصاصات شبه قضائية، المتمثلة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، واحالة ما تراه مناسباً إلى الجهات صاحبة الاختصاص، فضلاً عن ذلك يجب أن تسعى المؤسسات الوطنية إلى التسوية وذلك من خلال التوفيق، إذ يمكن التوصل إلى التسويات من خلال مجموعة من التقنيات والاجراءات، وتتم تسوية النزاعات البديلة خارج إطار الإجراءات القضائية وتركز على معالجة المسائل القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى طرفي النزاع، وتكون عادة أقل خصومة ونظامية من الإجراءات القضائية العادية[٢].

خامساً: ترسيخ ولاية واسعة قدر الإمكان، ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاقها واختصاصها[٣].

سادسا: تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فاعلة، والتشجيع بالتصديق على الصكوك أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها[٤].

سابعاً: حث الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم مشروعات قوانين وتقديم توصيات ودراسات وذلك لكي تتسق القوانين السائدة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والاسهام في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الاقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء ابداء الرأي في هذه المواضيع مع ايلاء الاحترام الواجب لاستقلالها[٥].

ثامناً: الاختصاص الترويجي لحقوق الإنسان، تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً هاماً في ترويج حقوق الإنسان وبناء ثقافة حقوق الإنسان وضمان استدامتها على المستوى الوطني، وتتسم الأنشطة الترويجية بأهمية خاصة على نحو محدد حيث يمكن أن تعزز أيضاً استراتيجيات الحماية، وتطلب "مبادئ باريس" أن تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحية ترويج حقوق الإنسان، كما تساعد على زيادة التوعية في هذا

---

[١] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ١٩٩٤، رمز الوثيقة (A/RES/48/134)، ينظر: الفقرة (٤)، ص٣.

[٢] البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين حول مشاريع التنمية ودور المدافعين عن حقوق الإنسان، جنيف-فيينا، ٢٠١٣، ص٤.

[٣] إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، الطبعة الثانية، الناشر: جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٦، ص٣٩.

[٤] الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٩)، مصدر سابق، الفقرة(ب)، ص٢١.

[٥] حسين فياض نايف، دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ص ٥٢.

المجال، ويمكن أن توفر فرصة للمبادرات المشتركة مع الأجهزة الحكومية المستقلة فضلاً عن المبادرات مع منظمات المجتمع المدني وذلك عن طريق التثقيف العام وزيادة التوعية، البحوث والنشر، التدريب وبناء القدرات[١].

تاسعاً: التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى[٢].

عاشراً: المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها، عن طريق زيادة وعي الجمهور من خلال استخدام جميع أجهزة الصحافة[٣].

أحد عشر: قيام المؤسسات الوطنية في توطيد أواصر التعاون مع المنظمات ومراكز التدريب العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، بإبرامها مذكرة تفاهم مع المعهد العربي لحقوق الإنسان لغرض الاستفادة من برامج المعهد في بناء القدرات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية ذات الصلة[٤].

اثنا عشر: المساهمة في إعداد التقارير التي على الدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، ولها إبداء الرأي في هذا التقرير مع مراعاة الاحترام الواجب لاستقلالها[٥].

ثلاثة عشر: لفت نظر السلطات المختصة لأي انتهاك لحقوق الإنسان وتقديم المبادرة لإيقاف تلك الانتهاكات[٦].

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية في إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي

The role of national institutions in enforcing the rules of international human rights law at the international level

على الرغم من توافر النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان إلا أن بعض الدول تتلكأ احياناً في تطبيقها للالتزامات الملقاة على عاتقها، وتكون غير جادة في تطبيقها للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، بل ظلت تلك الدول تمارس الظلم والاستبداد على شعوبها، لذا كان لازماً أن يكون هناك عمل دولي وإقليمي ووطني لضمان مدى جدية الدول في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مؤسساتها الوطنية، ورصدها الانتهاكات ووضعها التوصيات اللازمة، من أجل منع تلك الانتهاكات وجبرها الأضرار الحاصلة والانتصاف للضحايا وقد تولت هذا الدور أجهزة دولية وإقليمية

---

(١) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مكتب الامم المتحدة، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٤) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، ٢٠١٦، الفقرة(١٥)، ص ٣.

(٥) ليلى تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦.

(٦) نجم الدين، وابتسام كامل، دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣١٦.

ووطنية، فعلى المستوى العالمي أنشأت الأمم المتحدة أجهزة حماية لها من الصلاحيات ما يخولها في أداء دورها الإشرافي والرقابي، وكذا الحال على المستوى الاقليمي والوطني، ومن ناحية الأمم المتحدة يتمثل في اجهزتها الرئيسية المعنية ببعض الاختصاصات في مجال حقوق الإنسان، أو عن طريق أجهزتها الفرعية التابعة لها، سواء التي وردت في الميثاق أو التي تقوم بإنشائها، كلما كان لذلك مقتضى، أو من خلال اللجان التعاهدية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي أبرمت في إطار الأمم المتحدة لحماية نصوص الاتفاقيات.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه، دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان على المستوى الدولي، فيما سنتناول في المطلب الثاني، دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان على المستوى الدولي

سعت الأمم المتحدة جاهدة لحث الدول على إنشاء لجان أو مؤسسات وطنية تعمل على أنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعم الجهود الوطنية في هذا المجال، لذلك تبلورت جهود الأمم المتحدة على إقرار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعم التعاون فيما بينها، وأنشاء إلية لاعتماد تمثيل هذه المؤسسات في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجاءت الدعوة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار جهود الأمم المتحدة، لتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته وتحقيق تكاملها مع الأمم المتحدة سيما في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين، سنتناول في الفرع الأول، دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، فيما سنتناول في الفرع الثاني، دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس.

الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

أهتمت الأمم المتحدة في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، واصدرت العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي دعت الدول من خلال مؤسساتها الوطنية إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، كما عقدت من خلالها العديد من الاتفاقيات الجماعية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على المستوى العالمي، كما عملت الأمم المتحدة أيضاً إلى إرساء العديد من المبادئ العامة والمتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية التي عقدت بجهود الأمم المتحدة [1] ، وتأتي الأمم

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع،٢٠١١، ص٢١.

المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي تعمل من خلالها المؤسسات الوطنية في انفاذها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث عدد الاتفاقيات المبرمة في ظلها والمتعلقة بحقوق الإنسان[١] . وأن فلسفة حقوق الإنسان أصبحت اليوم محل إجماع عالمي، نراها مرفوعة على أعناق المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من خلال انفاذها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدعمة من قبل منظمة الامم المتحدة، ومدونة في اغلب المواثيق والنصوص الدولية، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات، والاعلانات أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وترعى منظمة الأمم المتحدة جميع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن اصدارها العديد من المواثيق المعنية بحقوق الإنسان ابتدأ من ميثاقها وما يحتويه من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان، وصولا إلى التنظيمات التابعة لهذه المنظمة [٢]. وتعد الحقل الأكثر خصوبة لنمو بذرة حقوق الإنسان التي خلقتها أفكار الفلاسفة وأولدتها ثورات الشعوب على طغيان الحكام واستبدادهم[٣] .

هذا وأكدت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق ايماناً بحقوق الإنسان وبكرامة وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، والعمل على ذلك بتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان[٤].وعلية لا يمكنها عمليا تعزيز هذا الدور في جميع الدول، دون أن يكون لها مواثيق واتفاقيات دولية، ولهذا دعت العديد من قرارات الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤسسات وطنية وتفعيل دورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان [٥].لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال المؤسسات الوطنية على حماية حقوق الإنسان حيث عرفت هذه الحقوق(بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية حقوق الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس حرياتهم الأساسية والكرامة الإنسانية)، ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، لذلك ترى المؤسسات الوطنية في سبيل انفاذها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأن هذه الحقوق هي حقوق أصلية والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[٦]، وعرفت حقوق الإنسان ايضاً بأنها(فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى

---

(١) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٩١.

[٢] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ١٠٥.

(٣) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٨١.

[٤] رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٣١.

[5] Strengthening the National Human Rights Protection System, Manual for Embassies of EU Member States,division ministry of foreign affairs- Human Rights netherlands,the hague,p41, بلا سنة

[٦] شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٥-١٦.

كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني)[١]. ويبرز دور هذه المؤسسات من خلال التقارير التي تتولى أصدارها سواء كانت تقارير سنوية أو دورية، بالإضافة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر تمثل تعبيراً عن إرادتها[٢]، وتحقيقاً لهذا الغرض بادرت الأمم المتحدة عن طريق اجهزتها بتفعيل دور المؤسسات الوطنية على نطاق عالمي، إذ بدأ اعتنائها بذلك منذ عام ١٩٤٦ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣] .

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد مركز الاعتناء الأساسي لحماية حقوق الإنسان، وبموجب المادة(٦٢) من الميثاق يختص بتقديم التوصيات الخاصة بإشاعة احترام تلك الحقوق والحريات الاساسية ومراعاتها، فضلا عن ذلك يدعو لعقد مؤتمرات بشأن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ويضع مع الدول بواسطة مؤسساتها الوطنية ما يلزم من ترتيبات لتمده، بالتقارير اللازمة ويتولى أبداء الملاحظات عن هذه التقارير ويبلغ الجمعية العامة بها [٤]. كما يقوم المجلس استنادا للمادة(٦٤) من ميثاق الأمم المتحدة وضع الترتيبات اللازمة مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على التقارير الخاصة بحقوق الإنسان ويتخذ الخطوات اللازمة التي يراها ضرورية وإبداء المجلس ملاحظاته حول التقارير المقدمة إليه، كما يتولى المجلس تقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة والمتعلقة بأحول حقوق الإنسان[٥].

ويتبين لنا أن يكون للدول الاعضاء دور فاعل واسهامات في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق مؤسساتها الوطنية، من خلال تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان تعاوناً كاملاً. وتطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٧، أسهم مجلس حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهذه اللجنة تتألف من (١٨) خبيراً وتعمل بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه[٦]، وتعقد هذه اللجنة دورتين على الاقل في السنة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام، كما تعقد دورات اضافية بشرط موافقة مجلس حقوق الإنسان، ويحضر أعضاؤها و مندوبوهم، جلساتها كما يحضرها أيضاً مراقبون عن الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية،

---

(١) يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ٢٦.

(٢) نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بلا سنة، ص ٢٢.

(٣) الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٩)، مصدر سابق، ص٤.

(٤) ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، بلاسنة، ص ٣٩.

(٥) بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، بلا سنة، ص ١٨٩.

(٦) الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء المؤسسات لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة، رمز الوثيقة(A/HRC/5/21) ،ينظر: الفقرة(٦٥)، ص١٣.

والمنظمات غير الحكومية، وحركات التحرير الوطنية، مع إسهام هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفاعلية[١].

لذا فأن مهام اللجنة الاستشارية تتمثل في إعداد الدراسات وتقديم المشورة، القائمة على البحوث بناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك تقديم المشورة للمجلس في القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والعمل على إنشاء هيئات فرعية لها، وفريق عمل للقيام بالمهام الموكلة إليها من المجلس، وللجنة أيضاً تتولى دراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها[٢].

يتبين لنا مما تقدم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعد آليات أساسية لتحقيق إعمال حقوق الإنسان، ولهذا عملت الأمم المتحدة على زيادة انشطتها من خلال الاسترشادات التي صدرت عنها في سبيل توحيد عمل هذه المؤسسات في جميع دول العالم لغرض انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، هذا وقد شجعت الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات كي تساعد الامم المتحدة في النهوض بواقع حقوق الإنسان في جميع مجالاته على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس

تعمل المؤسسات الوطنية بدور بارز على انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس، من خلال عملها على إيجاد آليات تساعد وترافق إعمال وتعهدات والتزامات الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها مؤسسات تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع الدولي، فضلا عن تعاونها مع سلطات الدولة الثلاث ،التشريعية والتنفيذية والقضائية، عن طريق الرصد والتقييم والاقتراح[٣].

في عام ١٩٩١،عقد أول مؤتمر دولي عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وكان يمثل خطوة ذو أهمية كبرى، واستند هذا المؤتمر على قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأيضاً ضرورة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة، وتبلور ذلك عن باعتماد مجموعة من المبادئ والتي عرفت أو سميت "بمبادئ باريس"، وأكدت هذه المبادئ على ثلاث نقاط رئيسية عامة، الاولى منها (تبين فيها اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية)، فيما يتعلق بأساسها التشريعي، والثانية منها (تبين فيها

---

(١) احمد عبد الوهاب عبد الواحد عز الدين الاكوع، اثر تطور الأداء المؤسسي في الأمم المتحدة على المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١١، ص٢٢-٢٣.

(٢) الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء مؤسسات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة (A/HRC/5/21)، ينظر: الفقرات(٧٥,٧٦,٨١,٩١,٩٥)، ص١٥-١٦-١٧.

(٣) احمد شوقي بنيوب، الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، هيبة العالم للنشر، الرباط، ٢٠١٢، ص٤٤.

تشكيل المؤسسات الوطنية وضمانات استقلاليتها وتعدديتها)، أما الثالثة (تبين فيها أساليب عمل المؤسسات الوطنية)[١].

هذا وتضمنت اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية جملة أمور أهمها (تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)[٢]، لذا فأن المؤسسات الوطنية في دول العالم تقوم بدور بارز في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك بشكل صريح من خلال امكانيتها في الحوار والتفاوض مع الحكومات من أجل تذليل العقبات التي تعرقل أو تعيق إعمال حقوق الإنسان، والنهوض بهذه الحقوق نحو الأمان[٣].

وفي سبيل قيام المؤسسات الوطنية بدور بارز في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان نصت الفقرة(٣) من الاختصاصات والمسؤوليات من مبادئ باريس على (أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة، قدر الامكان، ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها)، وفقا "لمبادئ باريس "التي تمثل أحد أهم المعايير الرئيسية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها إعطائها ولاية واسعة ممكنة، تمكنها من معرفة صلاحياتها ودورها في الانفاذ وممارسة أدائها، كل ذلك يجب أن يحدد أو يذكر في نص تشريعي صادر من البرلمان أو نص دستوري أو تعديل دستوري أو مرسوم جمهوري، فضلا عن ضمان عدم تعديل اختصاصاتها، على الرغم من إن معظم المؤسسات الوطنية يتم إنشاؤها بقانون برلماني، لذلك نجد أن اغلب المؤسسات الوطنية يتم إنشائها بموجب تشريع برلماني كما هو علية الحال في مصر واستراليا وبنمة وكندا وتشاد والهند والدنمارك في حين توجد مؤسسات وطنية منشأة بموجب قرار جمهوري، فأن هذا النوع من المؤسسات لا يحظى بالضرورة بدعم الاغلبية في البرلمان وأن كانت تعمل وفقا "لمبادئ باريس كما هو عليه الحال في فرنسا والكاميرون ونيجيريا واندونيسيا لذا فأن المؤسسات الوطنية التي تأتي بغير طريق البرلمان يضفى قدراً من الشك حول

---

[١] منذ مؤتمر فيينا في عام ١٩٩٣، عقدت عدة ورش عمل اقليمية ودولية لمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومؤسسات تلقي الشكاوى، ومن أمثلة تلك الورش الاجتماعان الأول والثاني للمؤسسات الوطنية(استراسبورغ ١٩٩٤، وكوبنهاجن ١٩٩٧). والمؤتمران الأول والثاني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأفريقية (الكاميرون١٩٩٦، وجنوب افريقيا ١٩٩٨)، وورشتا العمل الإقليميتان الأولى والثانية لاسيا والباسفيك (أستراليا ١٩٩٦، ونيودلهي ١٩٩٧)، وحلقة خاصة عن عن بحث البعد الإنساني لمؤسسات تلقي الشكاوى والمؤسسات الوطنية(بولندا ١٩٩٨) وورشة العمل الدولية الثالثة (حول مؤسسات تلقي الشكاوى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاتفيا ١٩٩٧) والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية المتوسطية (مراكش ١٩٩٨)، وحلقات العمل الدولية الثانية والثالثة والرابعة حول مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية(تونس ١٩٩٣، ومانيلا ١٩٩٥، والمكسيك ١٩٩٧) للمزيد ينظر: برجيت ليندزنايس، ولون ليندهولت، وكريستين يوجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، مطبعة هاندي سكيف، الدنمارك، ٢٠٠٠ ، ص١١.

[٢] الفقرة (١) الاختصاصات والمسؤوليات، من (مبادئ باريس) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لعام ١٩٩٣ .

[٣] محسن عوض، وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١.

استقلاليتها كما أن اللجوء للقرار الجمهوري قد يكون الخيار الوحيد لإنشاء المؤسسات الوطنية في حالة رفض البرلمان ذلك كما هو علية الحال في كازخستان [١].

وبموجب ف ٣/أ من "مبادئ باريس" فأنه من الممكن منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة (تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستعمال حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) ، كما أن دور الاستشاري للمؤسسة يرتبط بمهامها التي تبنى على رصد الهياكل الأساسية المتعلقة بالتشريعات والسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان، والممارسات على ارض الواقع، ومدى احترام الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقدمه في صورة مقترحات أو توصيات للجهات ذات العلاقة في الدول، وحماية حقوق الإنسان في حالة الادعاء بانتهاكها، والارتقاء بحقوق الإنسان على أرض الواقع[٢].

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقرر نشر الفتاوى والتوصيات والمقترحات، وأيضاً جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسات الوطنية، فضلا عن جميع الاحكام التشريعية والإدارية، والاحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف من خلالها إلى المحافظة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما تعمل المؤسسة على دراسة التشريعات والنصوص الادارية السارية، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء ، باعتماد تشريع جديد أو تعديل التشريع الساري، أو اعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها فضلا عن أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها، فضلا عن استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في إي جزء من البلد وتقديم المقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وإبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها عند الاقتضاء [٣].

فقد نصت الفقرة (٣/أ/٣) من (مبادئ باريس) والخاصة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لسنة ١٩٩٣، إذ نصت على(إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل اكثر تحديداً)[٤].

لذا فأن إعداد التقارير والمتابعة بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل المؤسسات الوطنية تمثل آلية أو هيكلاً تابعاً بشكل تام للحكومة، فضلاً عن تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتعاون معها ومتابعة

---

[١] عصام محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢-١٣.

[٢] أبراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق، ص١٤٥.

[٣] ينظر: الفقرة (٣/أ/١/٢/٤) الاختصاصات والمسؤوليات، من (مبادئ باريس) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[٤] مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مصدر سابق، ص١٧٥.

توصياتها و قراراتها، فهي تستمد ولايتها بوصفها آلية حكومية أو من التزامات الدول وتعهداتها الرامية إلى تنفيذ تلك الالتزامات، فضلا عن التوصيات الصادرة من آليات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، لهذا يجب على الحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد التقارير، فضلا عن بقاء تلك المؤسسات الوطنية محافظة على استقلالها[١]

وتعمل المؤسسة الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوصول إلى تحقيق الملائمة بين التشريع وبين الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتشاور مع الحكومة وتشجيعها على المصادقة عليها وإعلام الحكومة ايضاً عن مدى ملائمة هذه الصكوك مع التشريع الداخلي، وتحديد الالتزامات المفروضة على عاتقها، من خلال تقديم الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات حول جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢] .

ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات الوطنية هي حماية حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الاعلام والتثقيف باستعمال جميع اجهزة الصحافة[٣].

إذ أن التثقيف يشمل التعليم والتدريب والإعلام الذي يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان، وهذا بدوره يساعد على تطوير و تنمية المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، لذا ينبغي أن تشيع أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان على القيم الأساسية لحقوق الإنسان، كالمساواة بين الجميع وعدم التمييز العنصري إلى جانب التأكيد على ترابط هذه المبادئ وعدم قابليتها للتجزئة(٤)،وذلك بالاستناد إلى توصية لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره تم الاعلان عن أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتمثل بما يأتي [٥].

١. تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان، بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية.
٢. ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والاقليمي والدولي.
٣. توفير إطار عمل جماعي مشترك للجهات الفاعلة، وتعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات.

---

(1) NACIONES UNIDAS, MECANISMOS NACIONALES DE PRESENTACION DE INFORMES Y SEGUIMIENTO, DERECHOS HUMANOS, OFICINA DEL ALTO COMISIONADO, Ginebra, 2016, P4.

(٢) دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) الفقرة (٣/ز) الاختصاصات والمسؤوليات، من (مبادئ باريس) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق .

(٤) البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جنيف، ٢٠١٢، ص٢.

(2) UNITED NATIONS, WORLD PROGRAMME FOR HUMAN RIGHTS EDUCATION, SECOND PHASE, OFFICE OF THE COMMISSIONER, New York and Geneva, 2012, P14.

٤. استعراض البرامج الخاصة بحقوق الإنسان، وتقييمها ودعمها، والتحفيز على مواصلتها وتوسيعها.
٥. تعزيز الشراكة والتعاون على كافة المستويات.
٦. العمل المشترك على فهم المبادئ الأساسية الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الاعتماد على الاتفاقيات الدولية.
٧. النهوض بحقوق الإنسان، باعتبارها حقوق مترابطة ومتشابكة عالميا وغير قابلة للتجزئة.

لذا فأن عمل المؤسسات الوطنية ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما نصت عليه الفقرة (أ) من طرائق العمل (أن تبحث بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة آخري)[١].

لذلك نجد أن "مبادئ باريس" تبين بوضوح أنها لا تطلب من أية مؤسسة وطنية أن تنفذ بشكل رئيسي جميع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، إذ وجب عليها أن تنفذ الحد الأدنى أو الأساسي من المسؤوليات، الخاص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كذلك منحت المؤسسات الوطنية " الحق في (أن تستمع إلى أي شخص، وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها)[٢].

او أية وثائق تراها ضرورية من أجل بحث المسائل الضرورية التي تتناولها، كما ينبغي أن تكون لهذه المؤسسات سلطة التحري عن أية مسألة أو التحقيق فيها، وهذا ما يعزز مبدأ الاستقلالية، ويساعدها على أن تضع جدول أعمال تحرياتها[٣]، فضلاً عن منحها السلطة في (أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها)[٤].

يتبين لنا مما تقدم إلى أن "مبادئ باريس" قد حددت وبصورة واضحة ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، والمهام التي تتولى تلك المؤسسات الوطنية القيام بها، فضلاً عن الجوانب الأخرى الإدارية والفنية والتنظيمية، المتعلقة بممارسة هذه المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---

[١] الفقرة(أ) أساليب العمل للمؤسسات الوطنية، من (مبادئ باريس).
[٢] الفقرة (ب) أساليب العمل للمؤسسات الوطنية، من (مبادئ باريس) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
(3) UNITED NATIONS, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS, OFFICE OF TEE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, Op.cit, P 35.
[٤] الفقرة(ج) أساليب العمل للمؤسسات الوطنية، من (مبادئ باريس) .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي

لم يكن دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي أقل أهمية عن دورها على المستوى الاقليمي، إذ تُعد الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصراً هاماً مكملاً للنظام الدولي، فالشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لها الحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان كمراقبين، فضلاً عن مشاركتها في مختلف آلياته، وبفضل الشبكات الإقليمية، يتسنى للمؤسسات الوطنية من المنطقة ذاتها أن تجتمع وتناقش المسائل ذات الاعتناء المشترك بشكل أكثر تواتراً، لذا عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على زيادة مشاركة المؤسسات الوطنية في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المحافل الدولية، كما شجعت المفوضية السامية أيضاً المؤسسات الوطنية على دعم وتوطيد شبكاتها الإقليمية إذ رحبت الجمعية العامة بتعزيز التعاون الاقليمي، بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان.

فقد أسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عن طريق الاجتماعات والمؤتمرات في مختلف المناطق الجغرافية ، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين وكالآتي.

الفرع الاول: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الخامس عشر لمنتدى آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقِد في بالي، إندونيسيا، في الفترة الواقعة ما بين ٣ إلى ٥ آب/أغسطس عام ٢٠١٠، وناقشت كل من المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنتدى آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سبل تعزيز شراكتها بما في ذلك مواصلة تنفيذ البرامج المشتركة بينهما[١]،وحضر الاجتماع (١٧) مؤسسة و(٣٥) منظمة غير حكومية دولية وإقليمية ووطنية، وكذلك دعت إلى تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة السنوية بشأن التعاون الإقليمي وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين آب/وأيلول عام ٢٠٠٥ [٢].

لم تكن منطقة آسيا والمحيط الهادئ تمتلك ترتيباً اقليمياً، على الرغم من حلقات التي عقدتها ،في الوقت الذي تم احراز بعض التقدم وابرام أول اتفاق لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) من أجل وضع ترتيب إقليمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ عقب

---

[١] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رمز الوثيقة، (A/ HRC/16/76) المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠١١، ، ص١٤.

[٢] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية، (E/CN.4/2006/101)، ٢٠٠٦، ينظر: الفقرات(٤٣-٤٤) ص١٢.

إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي سنة ٢٠٠٧ وقعت الدول الاعضاء في آسيان ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي أعربت فيه عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الى جانب إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان[١]،هذا ويضم منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٤) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء آسيا والمحيط الهادي، وقد انضمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق إلى عضويه المنتدى في عام (٢٠١٦) في الاجتماع السنوي الحادي والعشرون[٢] . كما اسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور بارز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إذ قدمت الدعم لانعقاد الاجتماعات السنوية لمنتدى أسيا والمحيط الهادئ، منها الاجتماع الذي استضافته منغوليا الوطنية عام ٢٠٠٥، هذا وحضر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أول حلقة عمل إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في استراليا عام ١٩٩٦ بصفة منظمة وفوضت بدعم وإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة، ولقد جرى قبول هذا المفهوم رسمياً عام ١٩٩٧، ، في حين تلتقي معاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من آسيا والمحيط الهادي في الاجتماعات السنوية، والأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية لتحسين التعاون في مجال حقوق الإنسان في المنطقة عبر تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك لمناقشة مسائل حقوق الإنسان التي تعد ذات صلة بالمنطقة[٣] .

الفرع الثاني: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان

أسست شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٧، لتكون بذلك شأنها شأن الشبكات الإقليمية التي تعمل على انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بعد أن حلت هذه الشبكة محل اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والتي نشأت في عام ١٩٩٦، وتم التوقيع على دستور هذه الشبكة في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في (كيغالي، تشرين الأول ٢٠٠٧)، إذ نص على وجود أمانة دائمة في نيروبي، مدعومة مالياً من قبل مفوضية حقوق الإنسان، وتشجع هذه الشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، تماشياً مع "مبادئ باريس"، لتصبح أكثر فاعلية للتعاون وفي تعزيز الديمقراطية والتنمية، فضلاً عن دعم الاستقلال القضائي لها [٤]. هذا فقد جاء اجتماع الشبكة الأفريقية الوطنية لحقوق الإنسان بمدينة مراكش المغربية في ١٢ أكتوبر ٢٠١٨، وتم من خلاله مناقشة عدد من الملفات المتعلقة بخطة عمل الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق

---

[١] الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، ٢٠١٨، رمز الوثيقة (A/HRC/39/58) ، الفقرة(٩) ص٦.

[٢] موقع منتدى آسيا والمحيط الهادي، الموقع الالكتروني، https://www.asiapacificforum.net، تاريخ الزيارة٢٠٢١/٥/٣.

(3) UNITED NATIONS, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS, OFFICE OF TEE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, Opcit, P8-9.

[٤] ابراهيم علي بدوي الشيخ، مصدر سابق، ص١٥٥.

الإنسان ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن الإعلان تولي مصر لرئاسة الشبكة بنهاية عام ٢٠١٩ من خلال المؤتمر الدوري الرئاسي للشبكة والمقرر عقده في القاهرة، والاضطلاع بمهامها طبقاً لمبادئ باريس وذلك من خلال التعاون بينها وبين نظيرتها من المؤسسات الإقليمية والدولية وتعد مصر من أوائل الدول الأفريقية المنضمة إلى هذه الشبكة [١].

أما المبادئ الاسترشادية للشبكة تنتهج الشبكة مبدأ الشفافية في أدائها لعملها من ناحية الإفصاح عن وسائل تمويلها سواء من الجهات الدولية المانحة، وأيضا من الدعم المالي ومساهمات أعضاءها من الدول الأفريقية مع بيانها أوجه الانفاق على وجه رسمي، كذلك مبدأ المساءلة والانفتاح على كافة الآليات المناظرة لها المعنية بحقوق الإنسان سواء الإقليمية أم الدولية، ومبدأ المساواة بين الجنسين دون تميز بشأن من يتولون المناصب، لذا يمكن إجمالاً اعتبار شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان مظلة إقليمية غير هادفة للربح تجمع ٤٤ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا [٢].

أما أهداف الشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، فأن أهدافها تدور إجمالاً حول تحقيق المعاني السامية لمفهوم حماية حقوق الإنسان ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك تبنت الشبكة أهدافها بطريقة متدرجة ما بين هدف رئيسي مروراً بأهداف متوسطة ثم أهداف استراتيجية ، فالهدف الرئيسي يدعو إلى إنشاء مؤسسات وطنية فعالة تعمل على انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الأهداف المتوسطة تعمل على تشجيع أحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأفريقيا والسعي لمطابقة عملها وفقاً لمبادئ باريس، وتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأفريقيا وتقوية فعاليتها والعمل على انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن التعاون بين المؤسسات الوطنية بأفريقيا والنهوض بتعاونها مع المؤسسات الدولية وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على التكيف السريع في الاستجابة السريعة لحماية حقوق الإنسان، توفير فرص التدريب وبناء القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، فضلا عن اعدادها الأبحاث والدراسات المعنية بحقوق الإنسان، أما الأهداف الاستراتيجية تهدف الشبكة إلى الوصول للتحسين الفعلي للكفاءة والفعالية المؤسسية ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل على تذليل كافة العقبات على أن يكون ذلك بحلول ٢٠١٩، بعد أن أعدت هذه الشبكة خطة استراتيجية للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٩ لتحقيق تلك الأهداف[٣].

أما نشاطاتها فقد عملت الشبكة بنشاطات عديدة نذكر منه[٤].

---

[١] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني،https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.
[٢] للمزيد ينظر: مقالة منشورة بقلم المستشار، أشرف سرور، على الموقع الالكتروني،https://hrightsstudies.sis.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.
[٣] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني،https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.
[٤] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني،https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.

١. قامت الشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية في عام ٢٠١٢، في دعمها لمهارات لبناء القدرات والإدارة التنظيمية الفعالة في سبيل انفاذها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال اعتمادها لبرنامج اعتماد الخبراء(EAP).
٢. في عام ٢٠١٣ عملت الشبكة على تدريب ٢٠ مشاركاً من ١٠ مؤسسات وطنية أفريقية لحقوق الإنسان حول المساواة وعدم التميز، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الجنسية.
٣. في عام ٢٠١٤ نظمت ورشة تدريبية حول مراقبة وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهدف التدريب كان هو تبادل المعلومات حول دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم تدريب مالا يقل عن ١٦ مشاركاً من سبع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
٤. في عام ٢٠١٥ عملت على إجراء اختبار مسبق لدليل CRPD، مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية، وترجمته الدليل إلى اللغة الفرنسية، لاستعمال من قبل كافة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
٥. في عام ٢٠١٦ أشترك هذه الشبكة مع اللجنة المالاوية لحقوق الإنسان بشأن رصد وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٦. إما في عام ٢٠١٧ فقد عملت الشبكة على فتح دورات للتعليم الإلكتروني في SOGIE، لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي يتولى مهامهم في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من كل ما تقدم بيانه في هذا المبحث دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و الاقليمي، تبين لنا بأن مبادئ باريس تعد دستور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لما تتضمنه هذه المبادئ من أحكام تتعلق باختصاصيات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك بيان طرائق العمل التي ينبغي على المؤسسات الوطنية انتهاجها في سبيل القيام بدورها البارز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لهذا يجب على الدول كافة أن تسعى جاهدة في سبيل إنشاء هكذا نوع من المؤسسات وأن تستلهم المعايير الواردة في مبادئ باريس.

لذا من المهم أن تتولى هيئة الأمم المتحدة إضفاء صفة الإلزام على ما ورد في مبادئ باريس الخاصة بأنشاء المؤسسات الوطنية التي تعني بحقوق الإنسان بالدرجة الأساس، لكي لا يفسر بعضهم بأن مبادئ باريس هي مبادئ توجيهية، فضلا عن دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زيادة الدعم التقني والفني والمشورة لهذه المؤسسات لضمان قيامها في كثير من دول العالم.

الخاتمة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تُعد واحدة من أهم الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في القوانين والتشريعات الوطنية، أو تلك

الواردة في النصوص والمواثيق الدولية، لذلك فأن التمتع الفعلي والحقيقي بمختلف الحقوق ينطلق من جانب الجهات الوطنية التي تسهر عليها الدولة في سبيل تطبيقها ووضعها حيز التنفيذ، وفي هذا الصدد يبرز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتكون عنصراً رئيسياً ومهماً في المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من المصاعب في بعض الحيان التي تواجه هذه المؤسسات إلا أنها استطاعت تجاوز هذا المصاعب بفضل الصفات التي تحملها هذه المؤسسات ولعل من ابرزها هي الاستقلالية، التي تسمح لنفسها بأن تكون عنصراً رئيسياً وفاعلا في المنظومات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وشريكاً وطنياً للدولة ومنظمات المجتمع المدني، والمواطنين وغيرهم من المعنيين بهذه الحقوق.

وبالنظر للتطور الحاصل في الأدوار التي تؤديها المؤسسات الوطنية في سبيل حماية حقوق الإنسان، لم يعد دور هذه المؤسسات مقتصراً على الجانب الوطني، بل أوجدت لنفسها مكانة داخل المنظومة العالمية المعنية بحقوق الإنسان في الجانب الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لذلك اعترفت المنظمات الدولية على أن هذه المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، مكاناً واسعاً ومشاركة ضمن منظوماتها المعنية بحقوق الإنسان.

والعراق كغيره من الدول التي عملت على إنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والتي سميت بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان يعدها أول مؤسسة وطنية عراقية معنية بحقوق الإنسان.

وبعد الانتهاء من دراستنا الموسوم(دور المؤسسات الوطنية في انفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان). ترسخت لنا مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها كالآتي:

أولا: النتائج:

١. إن المؤسسات الوطنية تعد عنصراً من العناصر الرئيسية في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، لذا تعمل كل دولة على أنشاء مثل هذه المؤسسات داخل أنظمتها وتشريعاتها الوطنية.
٢. تمتاز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من الخصائص التي تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه، إذا احترمت هذه الخصائص من طرف الدولة وباقي الهيئات والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
٣. تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأدوار رئيسية وواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان على الجانب الداخلي، فضلا عن أدوارها في الجانب الدولي وخاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة.
٤. إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي مؤسسات ذات طابع إداري وليس قضائي تتولى إصدار الآراء والتوصيات بوصفها هيئة استشارية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

٥. تعد مبادئ باريس الخاصة بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بمثابة الدستور العالمي لهذه المؤسسات، إذ تناولت هذه المبادئ اختصاصاتها ومجالات عملها فضلا عن بيان كيفية التعاون بينها وبين المؤسسات الأخرى في الدولة لتحقيق أهدافها، وهي حماية حقوق الإنسان.
٦. ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع خطط زمنية تبتغي من ورائها مراجعة تشريعاتها الوطنية كافة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ثانيا: المقترحات:

في ضوء النتائج المذكورة أنفاً فأننا نقترح الآتي.

١- نقترح أن ينص في صلب قانون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المهام والوظائف المناطة بها حصراً، وتحديداً في مجال اختصاص المؤسسة شبه القضائي، من أجل ضمان عدم التداخل في الاختصاص بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطة القضائية.
٢- نقترح أن تتولى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمة التعريف بوجودها والأدوار التي تقوم بها والنتائج التي توصلت إليها، كي تكون قريبة من الجمهور ويطلع الجمهور على أهمية وجودها.
٣- نقترح أن تتولى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بنشر إجراءاتها ونتائج اعمالها في أوسع نطاق ممكن، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف بها من أجل كفالة الاحترام الكامل بها.
٤- نقترح أن تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الدعم التقني والفني، لضمان قيام المؤسسات الوطنية بتلبية المعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس.
٥- قيام المنظمة الدولية ممثلة بهيئة الأمم المتحدة، بالمزيد من الجهود لكفالة فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
٦- ينبغي أن لا يكون وجود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجرد واجهة تجميلية لصورة الدولة أمام المجتمع الدولي.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب العربية

١. ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، بلاسنة، ص ٣٩.
٢. أبراهيم علي بدوي الشيخ، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، سلسلة ثقافية حقوق الإنسان، تم النشر في مكتبة الادارة العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
٣. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣.
٤. احمد شوقي بنيوب، الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، هيبة العالم للنشر، الرباط، ٢٠١٢.
٥. بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، بلا سنة، ص ١٨٩.

٦. حسن علوي حسن، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان طبقا لقواعد القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٧.
٧. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٨. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع،٢٠١١.
٩. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٠. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
١١. عصام محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٢. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
١٣. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
١٤. محسن عوض، وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بلا سنة.
١٦. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. احمد عبد الوهاب عبد الواحد عز الدين الاكوع، اثر تطور الأداء المؤسسي في الأمم المتحدة على المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر،٢٠١١.
٢. حسين فياض نايف، دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد.
٣. عنان عبد الرحمن، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٠.
٤. محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث والمقالات

١. عواطف سما علي، المعايير الدولية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نحو احداثها بالكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، عدد ٢، الكويت، ٢٠١٥.
٢. نجم الدين، وابتسام كامل، دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، دار المنظومة، المجلد ١١، العدد ٢٧، ٢٠١١.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. http//www.undohacentre.ohchr.org. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/٥.
٢. https://www.asiapacificforum.net، تاريخ الزيارة٢٠٢١/٥/٣.
٣. https://hrightsstudies.sis.gov.egتاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.
٤. https://hrightsstudies.sis.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.
٥. https://hrightsstudies.sis.gov.egتاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٦.

خامساً: الكتب المترجمة

١. برجيت ليندزنايس، ولون ليندهولت، وكريستين يوجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، مطبعة هاندي سكيف، الدنمارك، ٢٠٠٠.

سادساً: كتب الأمم المتحدة

١- كتب الأمم المتحدة

١. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد(٤) التنقيح(١)، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.
٢. البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جنيف، ٢٠١٢.
٣. البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين حول مشاريع التنمية ودور المدافعين عن حقوق الإنسان، جنيف-فيينا، ٢٠١٣.
٤. إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، الطبعة الثانية، الناشر: جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٦.
٥. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، ٢٠١٦.
٦. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١٢، نيويورك و جنيف، ٢٠٠٥.
٧. الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ١٩، جنيف، ٢٠٠٣.
٨. مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، العدد رقم ٤من سلسلة التدريب المهني، جنيف، ١٩٩٤.
٩. منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وارسو، ٢٠١٢.
١٠. الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، برنامج الأمم المتحدة للتنمية - وحدة معلومات التنمية للدول العربية، نيويورك، ٢٠١٣.
١١. المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقيم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.
١٢. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (ICC)، إعلان ادنبرة، ١٠تشرين الأول ٢٠١٠.

٢- القرارات والوثائق

١. (A/RES/48/134).
٢. (A/CONF.157/24(Part 1).
٣. (A/RES/72/181).
٤. (A/55/602/Add.1).
٥. (A/RES/48/134).
٦. (A/HRC/5/21).
٧. (A/ HRC/16/76).
٨. (A/HRC/5/21).
٩. (E/CN.4/2006/101).
١٠. (A/HRC/39/58).

٣- صحف وقائع حقوق الإنسان

١. صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٩).

٤- الاعلانات والمبادئ

١. (مبادئ باريس) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

سابعاً: الكتب الأجنبية

1. NACIONES UNIDAS, MECANISMOS NACIONALES DE PRESENTACION DE INFORMES Y SEGUIMIENTO, DERECHOS HUMANOS, OFICINA DEL ALTO COMISIONADO, Ginebra, 2016, P4.
2. Strengthening the National Human Rights Protection System, Manual for Embassies of EU Member States,division ministry of foreign affairs- Human Rights netherlands,the hague,p41,بلا سنة
3. United Nations, National Human Rights Institutions, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Professional Training Series No 4 (Rev.1), New York and Geneva, 2010.
4. UNITED NATIONS, WORLD PROGRAMME FOR HUMAN RIGHTS EDUCATION, SECOND PHASE, OFFICE OF THE COMMISSIONER, New York and Geneva, 2012.